

الاب لانه اذا اخذت ثمانية قرابطة ولزوجة اثنتي عشرة طاهرا فيسقط الاب (الاحسان) الاولي النصف اذا كانت واحدة كما اذا كان رجل وله بنت واحدة
 او اربعة فيكون العم دون الصواب. (المجدة) ولا حالة واحدة فيكون له اولاد ذكر فتاخذ ابنته النصف. الثانية اذا كانت ابنتان
 وهي احدى وقدرة اربعة قرابطة كما اذا كان واحد ليس له ام وله جدة اكثر من واحدة انتشان او ثلاث الخ فياخذن الثلثين وما اذا كان ثلاث
 فتأخذ جدهم الثلثين ويشترط في المجدة ان تكون صحيحة لانها اذا كانت ثلثا ذكر وبنتان وثلاثا لم ينسأ مع خواتمها فلو كانت نكحها ما للذكر بمثلها لا في
 لو تأخذ شيئا وسوف يخرج مدهي المجدة الفاسدة ومدهي العمومة واذا كانت الابنة بنتا التي تذكر في العموم ان شاء الله (بنت ابنة) (الاحسان)
 المجدان كذا فينقسم لعم بغيره بشرط ان يكون مشاويان في الدرجات الا ان يكون ^{كالنبت} جنسية عند عدم وجود ابنت كما اذا كان رجل وله بنت واحدة
 والمجدة ام لأم والمجدة ام لأم من يمة غير مشاويان في الدرجات اي واحدة والاولاد ذكر فتكون بنت واحدة ابنته كبنيتها اي تأخذ النصف ان كانت
 قريبة ولا في بعية فاسد من القرابة وثاني البعية كما اذا كان احد اربعة وان كانت اكثر من واحدة ياخذن الثلثين. (الحالة الثانية) لا -
 وله جدتان واحدة ام لأم والآخرى ام لأم فاسد من لأم لأم وثاني لأم لأم
 ولو كانت البعية مدهية او ثوبية مدهية اخرى كما اذا كان احد ولد
 أم أم وله أم أب فاسد من لأم لأم وثاني لأم لأم (البنت)

الاولى النصف اذا كانت واحدة كما اذا كان رجل وله بنت واحدة
 او اربعة فيكون العم دون الصواب. (المجدة) ولا حالة واحدة فيكون له اولاد ذكر فتاخذ ابنته النصف. الثانية اذا كانت ابنتان
 وهي احدى وقدرة اربعة قرابطة كما اذا كان واحد ليس له ام وله جدة اكثر من واحدة انتشان او ثلاث الخ فياخذن الثلثين وما اذا كان ثلاث
 فتأخذ جدهم الثلثين ويشترط في المجدة ان تكون صحيحة لانها اذا كانت ثلثا ذكر وبنتان وثلاثا لم ينسأ مع خواتمها فلو كانت نكحها ما للذكر بمثلها لا في
 لو تأخذ شيئا وسوف يخرج مدهي المجدة الفاسدة ومدهي العمومة واذا كانت الابنة بنتا التي تذكر في العموم ان شاء الله (بنت ابنة) (الاحسان)
 المجدان كذا فينقسم لعم بغيره بشرط ان يكون مشاويان في الدرجات الا ان يكون ^{كالنبت} جنسية عند عدم وجود ابنت كما اذا كان رجل وله بنت واحدة
 والمجدة ام لأم والمجدة ام لأم من يمة غير مشاويان في الدرجات اي واحدة والاولاد ذكر فتكون بنت واحدة ابنته كبنيتها اي تأخذ النصف ان كانت
 قريبة ولا في بعية فاسد من القرابة وثاني البعية كما اذا كان احد اربعة وان كانت اكثر من واحدة ياخذن الثلثين. (الحالة الثانية) لا -
 وله جدتان واحدة ام لأم والآخرى ام لأم فاسد من لأم لأم وثاني لأم لأم
 ولو كانت البعية مدهية او ثوبية مدهية اخرى كما اذا كان احد ولد
 أم أم وله أم أب فاسد من لأم لأم وثاني لأم لأم (البنت)